

منهجية دراسة المعاملات المالية المعاصرة (5) | | برنامج منهجية طلب العلم | 12 | د.منصور الغامدي

منصور الغامدي

فلو قد دقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اهلا وسهلا بكم اعزائي المشاهدين في حلقة جديدة من برنامجكم منهجية طلب العلم الذي

يأتيكم كل الثلاثاء في الساعة الرابعة عصرا بتوقيت مكة المكرمة - 00:00:28

ارحب ايضا بضيفنا فضيلة الشيخ الدكتور منصور ابن عبد الرحمن الغامدي حياك الله شيخ منصور. الله يحييك. حفظكم الله. كما

اذكركم احبابنا المشاهدين اننا نستقبل اتصالاتكم ومشاركاتكم واقتراحاتكم على ارقام التواصل التي ستظهر لكم تباعا على الشاشة

بإذن الله سبحانه وتعالى. حياك الله شيخ منصور - 00:00:41

اه شيخنا الكريم اه تكلمنا في الحلقات الماضية عن منهجية دراسة المعاملة المالية المعاصرة وذكرنا انها تمر بثلاثة مراحل. اه كل

مرحلة منها يعني فيها مجموعة من القواعد والوصايا التي يعني اوصيت بها طلاب العلم جزاك الله خيرا. ذكرنا ان - 00:01:00

الاولى هي مرحلة تصور المسألة وذكرنا مجموعة من القواعد فيها و المرحلة الثانية هي مرحلة التكييف الشرعي اه وذكرنا ايضا فيها

مجموعة من الوصايا وتراجع في اه في الحلقات الماضية. اليوم بإذن الله عز وجل نريد ان نتم هذه المراحل. اه بالحديث عن مرحلة -

00:01:17

الحكم على المسألة المالية المعاصرة والوصايا الموجودة فيها. بداية يعني ما المقصود بالحكم؟ يعني ما المقصود بان نحكم على هذه

المسألة اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:01:37

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين اما بعد اه المسألة المالية المعاصرة اذا

تصورها طالب العلم تصورا صحيحا وكيفها نحن قلنا التكييف والتخريج بمعنى - 00:01:52

كيفها او خرجها تخريجا اه صحيحا على كلام الفقهاء السابقين وعلى الادلة الشرعية الصحيحة والقواعد الفقهية الصحيحة فانه قد

تأهل لقطف اه ثمره الدراسة ما ثمره النظر بهذه المسألة المالية المعاصرة هو - 00:02:11

بيان حكم هذه النازلة او حكم هذه المسألة ولله جل جلاله احكام بافعال المكلفين. قديمها وجديدها ولله سبحانه وتعالى احكام تتعلق

بالمال ما كان منه قديما وما استجد من هذا المال حديثا - 00:02:31

علم هذه الاحكام من علمها وجهلها وكون العبد المؤمن يوفق من الله سبحانه وتعالى للاجتهد في هذه النوازل والمسائل

والاحكام لمعرفة حكم الله سبحانه وتعالى فيها هذه نعمة عظيمة يحتاج ان يحمد الله سبحانه وتعالى عليها - 00:02:50

الحكم هو الحكم التكليفي فهو احد الاحكام الخمسة المعروفة الحكم هو الشرع او الدين الذي يقول هذا المجتهد ان الله سبحانه

وتعالى قد شرعه او ارادة في هذه الواقعة او في هذه المسألة - 00:03:11

ولا شك ان هذا منزلة خطيرة وعظيمة وهي ان هذا المفتي او طالب العلم او العالم يقول ان هذه المسألة او هذه النازلة حكمها كذا هذا

لا شك انه يتفاوت - 00:03:36

قطره وجلله بحسب هذه النوازل والمسائل فمنها ما يكون ظاهر الحكم وظاهر الادلة وتكييفه الى مناطات الشرع والادلة وكلام الفقهاء

قريب ومنها ما يكون اشد تعقيدا ويحتاج الى نظر اعمق - 00:03:53

وتكون جذور هذه المسألة ضاربة في عدد من ابواب الفقه هذا يحتاج الى تمكن اعلى وادق في ابواب الفقه وفي ابواب الشريعة

التصور هو معرفة بالواقع محظرة معرفة محضة بالواقع - 00:04:15

الحكم معرفة محضة بالشريعة والتكييف الذي بينهما يحتاج الى هاتين المعرفتتين تمام. لانه سيتصور الواقع وسيلحقه باحد المناطات

او الاحكام او الابواب الفقهية الشرعية التي قد اثرت فيها الايات والدلائل والاحاديث وغير ذلك - 00:04:38

وما لم يكن عند طالب العلم هذا الفقه بالواقعة المعرفة بها معرفة جيدة وقد تكلمنا عن هذا بتوسع في تصور المسألة المالية المعصية

وما لم يكن عنده المعرفة الجيدة بالشريعة - 00:05:06

موارد الشريعة واحكامها فلن يصل الى الحكم الصحيح الحكم الصحيح يحتاج الى هاتين المعرفتتين قبل ذلك كله يحتاج الى توفيق

الله سبحانه وتعالى وهدايته وارشاده ان العبد لا يتحصل له العلم - 00:05:22

تحصيلها بجتهادها وانما هو ايتاء من الله سبحانه وتعالى يوفق ويهدي اليه طالبا. فهذا هو الحكم هو كما ذكرت ثمرة الدراسة ومنتهاتها

اه جميل طبعا هل منه صاية كذا يحتاجها طالب العلم يعتني بها في مسيرته يعني بدأ بالتصور ثم وصل الى التكييف والان يريد ان

يحكم على المسألة تصور جيدا - 00:05:38

وكيف بطريقة صحيحة؟ وصايا له اذا اراد يعني ان يحكم على هذه المسألة. نعم هناك عدد من الوصايا من اهمها اه ان الحكم في هذه

المسائل المالية المعاصرة ينبغي ان يراعي في طالب علم عدد من الامور - 00:05:58

اول هذه الامور ان يراعي الادلة الجزئية والادلة الكلية في الشريعة التي لها علاقة بهذه المسألة فاذا كانت هذه المسألة مثلا ذات علاقة

بباب من ابواب الاجارة فيراعي ادلة باب الاجارة - 00:06:13

ويراعي ادلة الشريعة عموما في مراداتها المتعلقة باحكام المعاملات مثلا او احكام المكلفين او ابواب سد الذرائع او ابواب ابطال

الحيل او ابواب ايجاد المخارج او غير ذلك اذا عند نظر - 00:06:31

طالب العلم عنده نظر كلي وعنده نظر جزئي ولا بد ان يكون عنده مواءمة بين هذين النظريين لان احيانا النظر الكلي دون نظر الى

الادلة الجزئية يجعل هذا الناظر مشرعا يبيّن تشريعات جديدة - 00:06:51

من عنده بناء على مقاصد عامة للشريعة الاسلامية لا يراعي الادلة الجزئية وهذا خلل وحيانا ينظر الناظر في الادلة الجزئية فيحصل

له الخلل بسبب انه يغفل المقاصد. يغفل المقاصد الكلية ولم - 00:07:18

يجعل هذه الادلة الجزئية في اطار مقاصد الشريعة الكلية التي تريدها الشريعة وهذا معهود عند اهل العلم انهم ينظرون هذا النظر

الكلي والنظر الجزئي وانا اضرب بذلك بعض الامثلة يعني لو نظرنا مثلا في بعض التطبيقات - 00:07:40

العلماء قديما يعني مثلا من التطبيقات المتعلقة بالمعاملات المالية جاءت الشريعة بالنهي عن الغرض هذا قد جاء في حديث ابي هريرة

وحديث ابن عمر في الصحيح نهى النبي وسلم عن بيع الغرض ونهى عن انواع من البيوع - 00:08:04

مثلا مثل الملامسة والمنازمة وبيع حبل الحبل وكلها من اهل موجودة في الصحيح استبطن منها العلماء منع الغرر في عقود المعاوضات

المالية جاء في حديث زيد ابن ثابت بيان لحكمة هذا النهي وانه سبب للنزاع بين الناس والخلاف - 00:08:21

طبقة جافي النهي عن بيع الثمار مثلا قبل بدو صلاحها وانه نهى عن ذلك ومن احكام او الاحكام التي يرجع اليها النهي عن بيع ثمار

صحيح الغرر الشاهد ان الغرر له حكم في الشريعة - 00:08:41

طيب هذه الحكم وهي حفظ نظام المعاملات لئلا يختل اذا كان هناك غرر وصار احد الطرفين جاهل بماله وما عليه وهل يحصل له

المعقود عليه؟ ام لا يحصل له المعقود عليه - 00:08:59

دخلنا في نوع من انواع المقامرة لذلك الغرر تحريمه من المعاملات هو فرع عن تحريم او آ فرع عن اصل اعلى منه في التحريم وهو

النهي عن القمار والميسر الغرر هو - 00:09:16

نسخة مصغرة نسخة مصغرة من القمر والميسر الشاهد اه لما نظر الفقهاء في بعض البيوعات التي لا يمكن ان تتم بين الناس الا بنوع

من الغار مثل بيوع العقارات القائمة والمنازل القائمة - 00:09:29

قالوا هناك غرر في اصولها اصول الحيض الحيطان واسس الجدران وغير ذلك لا شك انها هي تشكل عماد البيت وقد ينهار البيت بسببها ولا شك ان العلم بها مهم لكن لا يتوصل العلم بها لانها مدفونة - 00:09:47

و العلم بحقيقتها صعب كم كم يستطيع كيف يستطيع الانسان ان يعلم مثلا وخصوصا اذا كان سيتحدث عن الاسمنت والخلطات والصبات والحديد وغير ذلك صعب طيب بعض البيوعات صعبة كذلك في الاشياء التي اسهل من هذا مثلا في بعض انواع -

00:10:10

الفواكه آآ المغطاة مثلا مثل الرمان او البطيخ او غيرها الانسان يقصد ما في جوفه او جوفه غير معلوم قد يكون حال وسكر وقد يكون لا اه قد يكون نضج لم ينضج - 00:10:29

الان لو اننا تشددنا في شروط العلم وقلنا لا لا يصح بيع هذا البطيخ مثلا الا بعد فتحه لينتفي الغضب يعني هذا يقبل في بحبة او حبتين لكن اذا اراد الانسان ان يبيع مئة حبة - 00:10:47

اذا اراد الانسان ان يبيع طن او مئات الكيلوجرامات من هذا البطيخ او الرمان؟ هل سيفتح حبة حبة واذا رفض المشتري هل سيبقى يفسد اذا سيفسد نظام المعاملات بسبب بعض الشروط. لاحظ - 00:11:07

بينما الشريعة اصلا اشترطت الغرض لحفظ نظام المعاملة. لكن لما كان اعمال هذا الشرط في هذه الحالة مفسدا لنظام المعاملات عند الناس ومائعا من اصل البيع قرر الفقهاء انه لا يعمل - 00:11:24

هذا الشرط في مثل هذه الحالة وانه يغتفر جميل والذي يراعي هذا الشرط يعني بشكل كبير هو في الحقيقة انه راعى جزئيات الادلة وما راعى المقصد الاكبر في يعني مكان الاشكال انه لاحظ هذي - 00:11:38

الا الجزئية حرمت الغرض هنا وحرمته هنا وحرمته هنا فقام ايش سوى؟ قال خلاص لا يعني لا تكون معاملة الا بدون اي غرض. صحيح. يعني مكان الاشكال ومأخذه انه ما راح الفكرة الكلية والمقصد الكبير من من تحريم الغرر فعاد يعني اشترط شروطه عادت على الاصل والبطالان. احسنت يعني يعود على الاصل وهذا الاشكال - 00:11:52

فهذا الاشكال كيف يعالج بان تكون النصوص الواردة الجزئية توضع في ضمن النصوص الكلية وتفهم في اطارها النصوص الجزئية تفهم في اطار النصوص الكلية ويتم المزوجة والدمج والربط بين المقاصد العامة والمقاصد الجزئية - 00:12:12

وبين النصوص العامة والنصوص الجزئية. وبين الاحكام العامة والاحكام الجزئية ولا ينظر فقط نظرا جزئيا لاحظ ولو ان انسانا نظر نظرا فقط عاما لاختل نظره لان اصلا هذا النظر العام - 00:12:40

وللمقاصد العامة والنصوص الكلية يحتاج الى تفريعات تضبط نظرك لو ان انسانا قال المهم عندنا ان يحفظ نظام المعاملات ويوثق وما دام هناك توثيقه فلن يؤثر عندنا وجود غرر او جهالة مثلا - 00:12:57

او قال وما دام قد رضي الطرفان بهذا فهذا كافي. او قال ان الشريعة قد دعت الى اليسر المعاملات وهذا كاف في الاباحة لاحظ ان هذا النظر الكلي هو اتى بقواعد عامة في الشريعة نعم - 00:13:14

ولكن هذه القواعد العامة لها جزئيات وانت اذا قررت قاعدة عامة وفرعت عليها انت من عندك جزئيات وكانت هذه الجزئيات مخالفة لما قرته الشريعة من جزئيات عرفنا ان هناك عندك خلل في القاعدة العامة وفي الاصل العام. ولذلك القاعدة الاولى - 00:13:28

التي ينبغي لطالب العلم ان يعملها عند النظر في حكم مسألة مالية معاصرة ان يراعي النظر الكلي والنظر الجزئي لان الاخلال باحدهما قد يؤدي الى اخلال الحكم على هذه المسألة المالية المعاصرة - 00:13:47

جزاك الله خير بماذا نتحدث عن الادلة اه احيانا الانسان يقرأ في كتب الفقهاء فيجد مجموعة من الادلة هل هذه الادلة على درجة واحدة؟ ام ان هناك ادلة تكون هي اصول يعتمد عليها ثم هناك يعني ادلة محشودة يعني تزداد يعني من باب ذكر يعني كل ما -

00:14:10

في المسألة هل هناك فرق بينها وهل هذا مؤثر في الحكم المسألة؟ صحيح. يعني طالب العلم عند نظره ينبغي له ان يعتني باصول

الدالة وهذا حقيقة يقودنا الى مسألة في قضية كتابة الفقه - [00:14:27](#)

الفقه لما كتب انا في بدايات كتابته عند الائمة وتلاميذ الائمة الاولين يأتون بالدالة الاصلية ومقصودهم الاعظم هو الدليل كيف نشأ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؟ الشافعي كان تلميذ للامام مالك - [00:14:42](#)

ونأظر عن مذهب الامام مالك ناظر محمد ابن الحسن ولكن خرج بعد ذلك بمذهب ترك فيه مذهب شيخ الامام مالك ومذهب مناظره محمد ابن الحسن واسس مذهباً له جديداً ورأياً جديداً. لم - [00:15:00](#)

لان مقصوده الاول هو الوصول للحق وليس الانتصار لشيخه مالك ولا الانتصار على خصمه محمد بن حسن فلذلك اخذ من مالك مسائل واخذ محمد ابن الحسن مسائل وخالفهما في مسائل - [00:15:18](#)

لان الحق دليله وقائده فلذلك كل ما رجع الانسان في قراءته الى الكتب الاولى سيجد الدالة الاصلية بعد ذلك في تاريخ الفقه نشأت عندنا المذاهب الفقهية ونشأ عندنا التعصب للمذاهب الفقهية - [00:15:36](#)

فصار بعض المؤلفين في الفقه يحسد لنصرة مذهب امامه مسائل ودالة واقوال يعني بعضها قوي وبعضها ضعيف ويحسد في ابطال مذهب خصمه او المذاهب الاخرى ردوداً بعضها قوي وبعضها ضعيف. المهم انه يريد ان ينصر - [00:15:54](#)

هذا المذهب وان يبطل ذلك المذهب هذا موجود في المصنفات مصنفاً المناظرات الفقهية بين المذاهب وائمة المذاهب وكتب الخلاف الفقهي التي عقدها اهل المذاهب المتأخرون اما الكتب الاولى عند الائمة فتجد غالباً فيها - [00:16:21](#)

الحجج الاصلية الاولى التي انشأت هذه الاقوال وتبتعد الكتب القديمة هذي عن الحشد ان لان الغالب على اهلها ابتغاء الحق والوصول اليه غير يعني لم يجعل من اهدافه نصرة اه شيخه او معلمه او غير ذلك. نعم - [00:16:43](#)

من الكتب القديمة مثلاً كتاب الام للامام الشافعي تاب الحجة لمحمد بن حسن الشيباني اجا كتاب الفه محمد حسن الشيباني آ لمناظرة مدرسة مالك رحمه الله تعالى تاب الام الامام الشافعي - [00:17:08](#)

لفوا لتقرير مذهبه وقد الفه على مرحلتين مرحلة بالعراق ومرحلة بمصر كتاب الام الجديد وهو الذي كان من مصر الفه وذكر فيه عدد من المناظرات لكن الذي يميز هذه الكتب الاولى - [00:17:24](#)

والاستدلال والمناظرة وبيان الدالة الاصلية هذي ممكن نستنبط منها قاعدة ثانية لطالب العلم وهو دائماً عند نظرك للحكم استمسك بالدالة الاصلية والنظر في الدالة الاصلية لماذا طالب العلم بحاجة الى ان نستمتع بهذا الاصل - [00:17:41](#)

لان الدالة المحسودة تشوش عليه مم جميل هي تكثر اه غير مفيد لان آ الدليل الاصل - اذا استقر وثبت لم نحتاج الى هذه واذا لم يثبت فلن تقويه هذه الدالة المحسودة - [00:18:00](#)

لا يوجد قياسات ضعيفة او غير ذلك او استدلال باثار ضعيفة فقط في سبيل الحشد لكن عليه ان يستمسك دائماً بالدالة الاصلية وان ينظر النظر الاصل - يعني مهمة من القواعد المهمة - [00:18:19](#)

يمكن ان نبين قاعدة ثالثة مهمة كذلك لطالب العلم وهو ان على طالب العلم عند نظره في هذه الدالة الاصلية وانطلاقه من هذه الدالة ان يدرك اثار هذه الدالة واثار هذه الاقوال - [00:18:32](#)

اه في المعاملات المالية المعاصرة بل المعاملات المالية عموماً النظر فيها مختلف عن النظر في ابواب العبادات ابواب العبادات تكثر فيها الدالة الجزئية يعني تأمل مثلاً معي الصلاة ونموذجاً هناك صفة - [00:18:52](#)

لرفع اليدين ومتى يرفعهما؟ يرفعهما مثلاً في اربعة مواضع للصلاة غير هذي اربعة مواطن لا يرفعهم كما جاء في حديث ابن عمر مثلاً في الصحيح والى اين يرفع يديه شوف التفصيل في الصلاة - [00:19:16](#)

الواحد هو منكبيه او الى اذنيه وكيف يرفع باسطة يديه وماذا يقول؟ يقول الله اكبر ثم يضع يمينه على يساره في الصلاة وموطن وضع اليدين في الصلاة جاء في عدد من الاحاديث - [00:19:31](#)

وماذا يقرأ؟ ماذا يقول الدليل اه يعني اه دعاء الاستفتاح ثم ماذا؟ يقرأ بعد ذلك وما هي السور التي كان يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر او في الظهر او في العصر او في هناك تفاصيل كثيرة. يعني ادلة كثيرة في العبادات - [00:19:51](#)

وقل مثل ذلك في الحجة ذلك قل مثل ذلك في العمر وقل مثل ذلك في اذكار الصباح والمساء والاوراد والادعية والزكاة هناك تفاصيل كيلعبوها بالمعاملات الادلة تقرر قواعد في الغالب - [00:20:06](#)

اليست بالتفصيل ذاته الموجود في العبادات لا بينما جاءت تقرر القواعد. لذلك من المهم دائما لطالب العلم ان يعرف المقاصد الشرعية والقواعد الشرعية التي تقررها هذه الادلة وطريقة اعمال هذه - [00:20:27](#)

القواعد والمقاصد وهي ما يسميه اهل العلم مناسبات الاحكام او مدارات النهي في ابواب المعاملات فمثلا لما يقرأ قول الله سبحانه وتعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا - [00:20:44](#)

ويجد ان الفقهاء مثلا يقررون ان التصرف على اليتيم في ماله ينبغي ان يكون وفقا للاصلح له ثم يستنبطون من ذلك قاعدة ويقولون ان التصرف في مال الغير لصالح ذلك الغير ينبغي ان يكون وفقا للصالح له - [00:21:06](#)

ثم يعدون هذه القاعدة الى تصرف الحاكم في اموال الدولة واموال الرعية ثم يعدونها الى تصرف الوكيل في اموال موكله ثم يعدونها الى التصرف المضارب في مال رب المال بناء على قاعدة وهي - [00:21:27](#)

ان التصرف على الغير منوط بالاصلح له لما؟ لاننا نظرنا نظرا في قاعدة الشريعة في تصرف ولي اليتيم في مال اليتيم وعدوها كذلك الى ابواب الوقف فقالوا ناظروا الوقف يتصرف في الوقف - [00:21:45](#)

ينبغي علينا ان يراعي الاصلح للوقف وهكذا اذا هم بنوا قاعدة نظرا كليا فاستخرجوا من هذا النص الجزئي قاعدة عامة وهنا تصرف على الغير يكون بالاصلح لذلك الغير اذا كان في مال الغير - [00:22:03](#)

ثم عدوها في عدد من المواطن بناء على دليل فالشاهد اه مثلا في منع تصرف اليتيم او او السفية في ماله. لا تؤتوا السفه اموالكم التي جعل الله لكم قايما وارزقوهم فيها واكسوهم. مثلا - [00:22:19](#)

وهي في الحجر على السفية سواء كان صغيرا او كبيرا ان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وهكذا الشاهد ان هناك استنباطات لقواعد او لمقاصد عامة اه طالب العلم يحتاج ان يعتني بها - [00:22:40](#)

ومن الخطأ ان يستعجل طالب العلم فيقول ان هذه المسألة في هذا الباب ليس عليها دليل لا عليه ان يستقصي ان يعرف مأخذ البقالة ان طبيعة الادلة في ابواب المعاملات - [00:23:02](#)

ليست كطبيعة الادلة في ابواب العبادات ادلة في ابواب العبادات تكثر فيها الادلة الجزئية التفصيلية وغالبا يجد فيها احاديث مرفوعة واثار موقوفة وليس الشأن كذلك في ابواب المعاملات التي يكثر فيها القياسات - [00:23:17](#)

والقواعد والمقاصد والحكم وسد الذرائع وابطال الحيل جزاك الله خير شيخ منصور يعني نفهم انه على طالب العلم ان يعتني بالمقاصد الشرعية وان يعتني ما ما يتعلق بمناطق الاحكام عند الفقهاء - [00:23:35](#)

آ استأذن الشيخ منصور فاصل قصير. فاصل قصير اعزائي المشاهدين ثم نعود اليكم باذن الله سبحانه وتعالى البيع والشراء من الحاجات الضرورية ودخول الاسواق اصبح عادة شبه يومية عند كثير من الناس. ويكثر في الاسواق اللغو - [00:23:50](#)

والكذب والغش. لهذا كان للشرع اداب ارشد اليها عند دخول الاسواق. منها تجنب مساوئ الاخلاق من النزاع عاتي والخصومات وارتفاع الاصوات. غض البصر عن المحرمات الحذر من ايذاء الناس بما قد يحمله من ادوات حادة كالسكين او معدات واليات - [00:24:13](#)

البعد عن الغش في السلع والميزان. التسامح والصدق والامانة في المعاملة يقول عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعه وان كتم وكذب محقت بركة بيعهما - [00:24:36](#)

تجنب الحلف في البيع والشراء. قال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة البعد عن الاحتكار واستغلال حاجة المشتري. تجنب الاسراف والتبذير في الشراء الحذر من الانشغال بالبيع والشراء عن ذكر الله والصلاة في اوقاتها. قال تعالى رجال لا تهيمهم - [00:24:58](#)

اجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما ان تتقلب فيه القلوب والابصار اهلا وسهلا بكم اعزائي

المشاهدين. عدنا اليكم بعد فاصل حياك الله شيخ منصور. شيخ منصور اه ذكرت يعني ان الانسان يعني بعض الوصايا عندما يرجع الانسان الى كتب الفقهاء - [00:25:25](#)

اه هل يعني احكام الفقهاء على بعض المسائل مناطات مقصودة عندهم او ان هي مسألة توقيفية فمن يحرم مسألة يعني هل هو يحرمها لمعنى اخر؟ ام انه لذات المسألة خلاص يعني يصير الانسان في عصرنا هذا لو وجد نفس المسألة - [00:26:00](#)
يحرمها مباشرة اذا اراد ان يخرج على قول هذا الامام. يعني هذه مسألة مهمة وهي يعني اشرت لها قبل قليل وهي ان على طالب علم ان يحرر يعني مناطات الاحكام عند الفقهاء - [00:26:16](#)

عند حكمه على المسائل والمعاملات المالية المعاصرة اه احيانا يصدر على الفقهاء احكام بالاجازة او احكام بالمنع على صور موجودة عندهم لماذا نقول ينبغي له ان يحرر مناطات الاحكام لعدد من الفوائد - [00:26:28](#)

اولا اذا اعتنى بالمناطات عليه ان يبني احكامه عليها الامر الثاني مهما استجد من المسائل يراعي وجود هذا المناط دائما في اي مسألة معاصرة فيحكم بالاباحة او بالحرمة بناء على وجوده - [00:26:47](#)

يعني احيانا توجد ظروف تشابه هذه المسألة لكن المناطق هذا غير موجود. فانا اضرب لذلك ما ظلمتني. مثلا لما يقرأ مثلا طالب العلم في باب الرهن مثلا فيقول اه يقرأ منع الفقهاء من رهن الديون - [00:27:05](#)

ما هو مناط المنع هل هو لاجل ان الدين لا يباع لانهم قد قرروا القاعدة مثلا ان ما يصح بيعه يصح رهنه ما لا يصح بيعه لا يصح رهن قررهما يعني طردا وعكسا - [00:27:21](#)

وهل هذا مطرد في كل المسائل وهل حقت توثقة اضيق او مساو او اوسع من حق البيع ان التوثيق المفترض ان يكون نظر فيها اعم واشمل من ما يجوز بيعه ومبادلتة بالمعاوضة - [00:27:37](#)

مثل ما نقول مثلا في التبرعات يجوز فيها ما لا يجوز في آ عقد البيع مثلا من الغرر وهكذا فلما ينظر في منعهم مثلا في رهن الدين ان كان مثلا مناط المنع - [00:27:59](#)

هو ان الدين لا يباع طيب ما المانع عندئذ اذا قرر قائل بجواز بيع الدين بسلعة مثلا او بما لا يجري معه فيه ربا نسيئة اذا كان الدين نقدا باعه بسلعه واذا كان الدين سلعة باعه بنقد ايا كان - [00:28:16](#)

ثم باعوا بعوض لا يجري معه ربا نسيئة فهل يبقى مناط منع رهن الدين موجودا ام لا طيب هذا سيقود الى مسألة اخرى وهي تحرير مناط النهي عن بيع الدين - [00:28:37](#)

النهي عن بيع الدين لاجل الربا ام هو لاجل الغرض هو مقبوض الغرر في كونه مقبوضا او غير مقبوض لذلك اجازوا بيع الدين على من هو عليه ومنعوه عند بيعه على غير من هو عليه - [00:28:52](#)

فاذا انتقل وجد ان بعض الفقهاء يقرر ان مناط النهي عن بيع الدين هو انه بيع على غير ما هو عليه وهذا فيه غرر في القبض فيقال لهذا المانع الست تجيز الحوالة - [00:29:06](#)

والحوالة فيها احالة للدين مع براءة المحيط والحوالة هي نوع من بيع الدين ربما يجيبك هذا الفقيه فيقول نعم وربما يقول لا انا افرق الحوالة فيها نوع اقتضاء واستيفاء وليست معاوضة ابتداء وانا امنع المعاوضة ابتداء - [00:29:20](#)

وابيحوا الاستيفاء وهكذا ينظر في كل مسألة ويعرف مناطات الاحكام فيها ويبيني عنده قواعد في المعاوضات وفي الاستيفاء وفي نقل الدين وفي تأصيل معنى الغرر اذا بنى هذه القواعد لان هذه القواعد - [00:29:40](#)

ستسري عنده في عدد كبير من المسائل اذا قالوا الله انا اتوسع في احكام الاستيفاء اكثر من احكام المعاوضة وبالتالي ساجيز الحوالة وامنع من بيع الدين على غير من هو عليه. اذا قل له ان مناط بيع الدين عندي النهي فيه هو الربا - [00:30:02](#)

فنقول اذا سوف نبيعه بعوض اه لا يكون فيه ربا النسي او لا يتحقق في رب النسيان باعتبار انه مخالف في العلة للدين المبين وهكذا المهم عندنا هو ان يدرك مناط الحكم - [00:30:18](#)

لماذا؟ لان ادراكه لان مناط الحكم يجعل طالب العلم هذا يعدي هذا المناطق الى مسائل اخرى ويجعله يبيح مسائل اخرى ويجعله

يمنع مسائل اخرى لما؟ لان هذا المناطة قد تحقق. يعني شاهد هذا بعض الفقهاء يعني يجوز رهن الدين - 00:30:37

اه يحرم مروان الدين مع انه يجوز بيع الدين في بعض المواضع وذلك لانه مناط الحكم عنده ليس انه حرمة بيعه بس مناط الحكم عنده يعني اما القبض او غير القبض عليه لكن يعني كثير من الصنع والقبض فبالتالي مناط الحكم هو عدم تحقق القبض - 00:30:53
ليس يعني عدم جواز البيع مع انه هذا الفقيه تجده في بعض المواضع يجيز بعض صور بيع بيع الدين فهذا شاهد انه يعني مهم التنبيه والتفطر لمناظرة الاحكام صعب يعني هذا من المسائل المهمة - 00:31:07

ولعل من المسائل المعاصرة اليوم اه رهن اه السندات لامر آا السند لامر اذا صدر لحامله فالان يعتبر حامل هذا السند هو المستحق للدين فالدين لا يثبت لصالح شخص معين - 00:31:20
طبعاً هو ثابت في ذمة من اصدر السند لكن لا يثبت لصالح شخص معين وانما يثبت لحامله في بعض السندات او الشيكات او غيرها فمن حمل من هذا السند او الشيك - 00:31:44
فانه هو الذي سيستحق الدفعة في الوقت المحدد لا اه لذلك جاءت بعض الانظمة والقوانين المعاصرة تقول ان رهن الاوراق التجارية يقتضي ان لا يقع الرهن الا اذا تمت حيازة الورقة - 00:32:01

لانه بدون حيازة هذه الورقة لا يمكن ليس هناك سجل يعني رسمي او عام لكل الاوراق التجارية تدون فيه كل الاوراق التجارية الصادرة في بلد ما اثم يقال ان هذه الورقة مرهونة - 00:32:18
لاحظ هنا من كان قد منع من رهن الدين لاجل انه لا يتصور قبضه هنا صار متصورا قبض الدين لم لان الدين اصلاً يستحق لحامل هذه الورقة. لحامل هذه الوثيقة - 00:32:31

بغض النظر يعني هل هذا جائز او لا لكن انا اتصور ان هذا المناط لم يعد متحكماً لانه صار هناك من الديون ما يتصور قبضه وانتقاله وحيازته لما؟ لان الدين ثابت لحامل ورقة ما - 00:32:51
وهذا موجود مثلاً في السندات الربوية او في الصكوك او غيرها يقولون ان الدفعات تستحق و اموال التصفية تستحق لمن كان حاملاً لهذا السند او الورقة المالية او الشيك او السند لامر - 00:33:08

وليس لمن اشترها ابتداء فهذه امثلة الشاهد ان ادراك مناطات الاحكام مهم لاجل تعدية الاحكام. فلو قال قائل ان الرهن يعني انما منعه لاجله لانه لا يمكن قبضه فاقول نعم. رهن الدين انما منعه لاجل انه لا يمكن قبضه. ساقول له - 00:33:26
اذا ما رأيك في دين يمكن قبضه لانه قد نشأ من الديون المعاصرة ما يمكن قبضه. هم. بل صارت وثيقة الدين لا ينص فيها على الدائن. وانما يقال لحامل هذه الورقة. وهكذا - 00:33:48

اه شيخ منصور طب هل ممكن يعني يعني من المهم لطالب العلم ان يعتني باضطراب اقواله. يعني هل ممكن اختلاف المناطات هذه وهذا الاشكال اللي يصير فيها انه طالب العلم يصير يتناقض - 00:34:01
فبيح شيء في موضع ويحرمه في موضع اخر. الاضطراب يعني هذه المناطات والاصول الكبيرة. صحيح. يعني اه احيانا اه كون الانسان يؤصل هذه القواعد اه يجعله اه مطرداً في اعمال هذه القواعد - 00:34:16

لكن هنا يعني قضيتان اول شيء الاضطراب في المسائل المشابهة في هذا المناط الامر الثاني ادراكه لمناط المنع يجعله لا يؤدي الحكم في المسائل المخالفة التي لا يتحكم فيها وان كانت مشابهة. وهذا هو ما يسمى بالاشباه والنظائر - 00:34:33
واحيانا تكون المسألة نظيرة مسألة لكن لا يعد اليها انا اضرب مثال لذلك مثلاً الوعد في المراج بالامر بالشراء والوعد بالتملك في الايجار المنتهي بالتملك يعني مناط النهي عن الوعد الملزم - 00:34:58

المراجعة للامر بالشراء عند من منعه ان نعتبر هذا الوعد بمثابة العقد او مقدمة على عقد او شبيها بالعقد لما فيه من التزام يقول ان هذا الالتزام شبيه بالعقد او مقدمة لعقد فلذلك امنعه وان لم يكن عقداً - 00:35:13
لان العقد ممنوع في مسألة المراجعة الامر والبشرى لكوني غير مالك للسلعة. لانه سيشتريها بناء على الوعد فيقول اذا الوعد في المراجعة الامر بالشرع هو مقدمة ممنوعة. لما؟ لان البيع ممنوع - 00:35:34

طيب ساقول له ان كان هذا هو مناط المنع ما رأيك في الوعد بالتملك في اخر المدة؟ الذي في الاجارة منتهية بالتملك فان غاية ما يكون انه مقدمة لعقد او شبيه بعقد والعقد جائز - [00:35:50](#)

لان البيع من المالك للمستأجر جائز في اي لحظة من لحظات العقد فوجود هذا الوعد وان كان في نوع الزام لا يوجد فيه المحذور الذي خشيته انت في المراجعة للامر - [00:36:04](#)

بالشراب اذا هل يقول قائل ان الوعد في كل سور غير ملزم او يقول حيث منع العقد فانا امنع الوعد وحيث ان الوعد في المراجعة الامر بالشراء بديل عن عقد ممنوع لكونه لم يملك - [00:36:19](#)

فانا امنع الوعد الملزم ولكن في الاجارة منتهية بالتملك لما كان البيع مباحا فان الوعد بالبيع سيكون مباحا طيب قد يقول قائل انك تناقضت يا اخي الكريم لم؟ لانك فالمراجعة للامر بالشراء - [00:36:40](#)

منعت الوعد الملزم وفي الاجارة منتهية بالتملك ابحت الوعد الملزم. نقول نعم هذي من النظائر لكن مناطات المنع والاباحة مختلفة فانا اصلا المناط عندي ان الوعد يمنع حيث كان العقد ممنوعا - [00:36:58](#)

ولما كان عقد البيع ممنوعا بهذه الصورة منعه الوعدة ولما كان عقد البيع مباح في هذه الصورة بحث البعد وهكذا قد يقول قائل لا ان الوعد اصلا ممنوع ليس لكونه مقدم العقل وانما هو ممنوع مطلقا ولا يوجد شيء اسمه الالزام بالوعد فيمنعه في كل صور هذا مناط اخر - [00:37:15](#)

اذا نقول ادراك مناطق الاحكام يجعل طالب العلم يضطرد في المسائل لما؟ لان عنده قواعد متكررة ولا يحكم بعاطفته ولا يحكم بما يشتهي وما يهوى وانما بما ارادته الشريعة من خلال تقارير واضحة وجليّة وسليمة - [00:37:33](#)

من المهم لطالب العلم ان يعتني باقوال الفقهاء ويدرسها دراسة معمقة وانا اقول حقيقة لطلبة العلم كلما ضرب طالب العلم في التاريخ ورجع الى اصول المتقدمين وكلام السلف وعلى رأسهم - [00:37:57](#)

الصحابه رضوان الله تعالى عليهم طبعاً مقام الادلة الايات والاحاديث فوق الجميع لكن نحن نتكلم عن كلام الفقهاء كلما رجع الانسان الى الفقهاء المتقدمين وفقهاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - [00:38:16](#)

فانه يجد في كلامهم من العلم والتفصيل والحديث عن المناطات ما يدهش ويبهر العقول لما؟ لانهم عاشروا التنزيل وعاصروه ايعرفون مرادات التنزيل ومقاصدهم لذلك الناظر مثلاً في كلمات ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:38:30](#)

في منع ذرائع الربا وحيله استند عليها كثير من الناس وكلامه كلام سعيد ابن مسيم رحمه الله تعالى. الذي كان يقال عنه افقه الناس في البيوع ومالك رحمه الله تعالى من اقوم الناس بكلام سعيد ابن المسيب في البيوع - [00:38:50](#)

فلما ينظر الى هذه المناطات الموجودة في كلام الصحابة والتابعين والائمة المتقدمين فانه سيجد فيها علماً كثيراً. وهذا هو العلم الذي يهم الطالب وهو العلم الاساس وليس الحشو والحشد الذي يكثر عند المتأخرين - [00:39:05](#)

وخصوصاً من كان همه نصره المذهب لا نصره الدليل ولا اتباع الدليل جميل جزاك الله خير شيخ منصور اه في نقطة مهمة اه يعني كثير من الناس يغفلها عند الحكم الشرعي. انا ودي اسألك هل هي ترى انها امر اساسي - [00:39:29](#)

ومهم ولا يقل عن اهميته عما سبق ام انه شيء يعني تبني آآ يعني يعني يكون الانسان يعني يحتاجه يعني تبعا لا اصالة وهو الافتقار الى الله سبحانه وتعالى ودعاؤه ان - [00:39:44](#)

وفقه لان يصل الى الصواب. صحيح. ولمراد سبحانه وتعالى. هل هذا شيء اساسي في الحكم على المسألة؟ طبعاً. شيء تبني يعني ان انتهى من كل هذه الوصايا يعني ادعو الله عز وجل. لا. يعني الانسان - [00:39:57](#)

هانية يعني لا يهدي الا ان يهديه الله سبحانه وتعالى لذلك هذه يعني وصية مهمة لطالب العلم دائماً ان يفتقر الله سبحانه وتعالى ويكثر اللجأ اليه والدعاء ان الله سبحانه وتعالى يهديه ويوفقه - [00:40:07](#)

وعلى طالب العلم الا يثق اه بعلومه والاته وادواته ثقة مطلقة بل عليه ان يرجع امره وعلمه وشأنه وتوفيقه وهدايته الى الله سبحانه وتعالى كلما افتقر طالب العلم الى الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى يوفقه ويهديه - [00:40:22](#)

وكلما استغفر الله سبحانه وتعالى من ذنوبه كلما هدى من اساس آآ الخذلان والحرمان والاضلال وذنوب الانسان ومعاصيه كلما تبرأ الانسان من حوله وقوته واستغفر من ذنوبه ومعاصيه واكثر من لجأه وتضرعه ودعائه لله سبحانه وتعالى فانه يوفقه - [00:40:44](#) ويهدى واتقوا الله ويعلمكم الله والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم الانسان انما يضل بسبب اعراضه عن الله سبحانه وتعالى فهذه قضية مهمة لطالب العلم وهي اه عليه الا يقول انا - [00:41:09](#)

والا يقول بعلمي واجتهادي وبحثي ومن خلال نظري وتقعيدي فيكون والعياذ بالله كما قال قارون انما اوتيته على علم عندي وانما عليه ان يرجع الفضل لله سبحانه وتعالى لذلك العلم دائما في كتاب الله سبحانه وتعالى - [00:41:29](#) علم اهل الايمان والتقوى يعبر عنه بالايثاء من الله سبحانه وتعالى قال الذين اوتوا العلم واما الذي يقول عندي هذا قارون الذي قال على علم انت الله سبحانه وتعالى وصف - [00:41:50](#)

اهل العلم والايمان بالاية التي تليها وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن امن وصالح دي قضية مهمة واساس ليست في هذه المسألة في المسائل المالية والمعاصرة وانما في كل مسائل - [00:42:07](#)

العلم الشرعي بالعقيدة والحديث والتفسير والفقه ان الانسان يلجأ الى الله سبحانه وتعالى ان يهديه ويرشده الى الصواب الم يجدك القرآن الكريم في سورة الضحى الم يجدك يتيما فهو وجدك ضالا فهذا ووجدك عائلا فاغلب - [00:42:21](#) فالله سبحانه وتعالى هو الذي اه يهدي اه الانسان وكلما اه ازداد لجأ الانسان وتضرع الى الله سبحانه وتعالى فانه يزداد توفيقا وهداية والله تعالى اعلم جزاك الله خير شيخ منصور اسمح لي في ختام هذه الحلقة ان اقرأ على مسمعك يعني نصا بديها لابن القيم -

[00:42:46](#)

يقول رحمة الله عليه ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحالي لا العلم المجرد الى ملهم الصواب ومعلمي الخير وهادي القلوب ان يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد - [00:43:04](#)

ويدله على حكمه الذي على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرأ هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما اجدر من امل فضل ربه ان لا يحرمه اياه. فاذا وجد من قلبه هذه الهممة فهي طلائع بشرى والتوفيق. فهي طلائع بشرى التوفيق فعليه - [00:43:19](#) يوجه وجهه ويحدد نظره الى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة واثار الصحابة فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر بذلك اخبر به وان اشتبه عليه بادر الى التوبة والاستغفار والاكتثار من ذكر الله.

فان العلم نور الله يقذفه في قلب عبده. والهوى والمعصية - [00:43:39](#)

رياح عاصفة تطفئ ذلك النور او تكاد. ولابد ان تضعفه. وشهدت شيخ الاسلام قدس الله روحه اذ اعيتته المسائل. واستصعبت عليه فر منها الى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ اليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته فقل ما يلبث المدد

الالهى الالهى ان يتتابع - [00:44:03](#)

عليه مدا وتزدلف الفتوحات اليه اليهن بينهن بدأت. بايتهن يبدأ ولا ريب ان من وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد اعطي حظه من التوفيق. ومن حرمه فقد منع فقد منع الطريق والرفيق. فمتى اعين مع هذا - [00:44:23](#)

افتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله ذو الفضل العظيم. نعم. جزاك الله خير شيخ منصور وكتب الله الى هنا نصل الى نهاية حلقتنا لهذا اليوم والشكر ايضا موصول اليكم احبابنا المشاهدين على

مشاهدتكم ومشاركاتكم في الحلقات الماضية آآ شكرا - [00:44:43](#)

جزيلًا لكم بهذه الحلقة نكون انتهينا من هذا الموسم الاول في هذا البرنامج المبارك. الذي عشنا فيه بين رحاب العلم والايمان والهدى. اه نلتقي باذن الله عز وجل في موسم اخر في نفس هذا البرنامج بعد رمضان باذن الله سبحانه وتعالى نلتقي باذن الله عز وجل على

خير وهدى وطاعة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:04](#)

لو قد دقت من حلواه طعما لا اثر التعلّم واجتهدتا ولم اشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بي زخرفها فتنّت - [00:45:24](#)